

وسائل الشيعة

[22] [29885] 9 - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها (1)، وإن لم تقدرُوا أن تعرقبوها، فإنه يحلها ما يحل الوحش. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد (2). 11 - باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك [29886] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع، وهو قول [عزوجل: " إلا ما ذكيتم " (1)] فإن أدركت شيئا منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمضع (2)، فقد أدركت ذكاته فكله. الحديث. العياشي في (تفسيره)، عن زرارة مثله (3).

9 - قرب الاسناد: 68. (1) عرقب الدابة: قطع

عرقوبها وهو في رجلها بمنزله الركبه في يدها. " الصحاح 1: 180 ". (2) تقدم في الباب 32 من ابواب من الصيد، وفي الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 9: 58 / 241، أورده عن تفسير العياشي في الحديث 4 من الباب 57 من أبواب الأَطعمه المحرمة. (1) المائدة 5: 3. (2) مصعت الدابة بذنبها: حرته. " الصحاح 3: 1285 ". (3) تفسير العياشي 1: 291 / 16. (*)